

(الإجازات العلمية وأثرها في نشر العلوم (دراسة تاريخية))

أ.د. عربية قاسم أحمد

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

**Scientific degrees and their impact on the
dissemination of science (historical study)**

Prof. Dr. Arabiya Qassem Ahmed

College of Education/Ibn Rushd for Human

Sciences-University of Baghdad

الإجازة لغة : الإذن والاستجارة : طلب طالب العلم من أستاذه وشيخه أن يجيزه بمسوغاته ومروياته التي حصل عليها ، وأن يأذن له بالنقل عنه ، فالطالب مجاز له، والأستاذ مجيز، ولا تمنع الإجازة إلا لماهر في صنعة أو متقن لمعارفه، وينبغي للمجيز (أو من أنابه) أن يكتب الإجازة أو يصدق صحتها أو يتلفظ بها (أمام شهود)، أو يقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أهمية الإجازة العلمية وهي تمثل إحدى دعائم التقاليد الراسخة في الحضارة العربية الإسلامية واتخذت أوجها متعددة عبر تاريخ الحضارة وانتشار العلوم الدينية الشرعية والعلوم الطبيعية والتجريبية . وبذلك تطور مفهوم الإجازة من صورته الفردية المقتصرة إلى الأذان برواية بعض الأخبار إلى كونها شهادة معتمدة من جهة ذات مصداقية .

Summary:

Permission by language: permission and trade: the student of knowledge asked his teacher and sheikh to allow him with his justifications and reports that he obtained, and to authorize him to transfer on his behalf.) to write the license. attest its validity, or pronounce it (in front of witnesses), or limit himself to writing with the intention of of authorizing .

One of the most important results that we reached is the importance of the scientific license, which represents one of the pillars of the well-established traditions in the Arab-Islamic civilization and has taken multiple faces throughout the history of civilization and the spread of legal religious sciences, natural and experimental sciences.

Thus, the concept of licensing evolved from its singular, limited form to the call to prayer, according to the narration of some news, to being a certified certificate from a credible body .

المقدمة

تعد الإجازة مصطلح علمي ابتكره العلماء المسلمين في بداية عصور الرواية كان يهدف الى توثيق العلوم المتمثلة في ذلك الوقت بالقران الكريم ومرويات السنه المطهرة، يحصل خلالها الطالب على حق الرواية اي (الاذن) في الرواية والمشاركة في ايصالها لطالبي العلم. فمن نال اجازة في القران الكريم او رواية حديث او كتاب فقد دخل في صرح العلوم الشرعية واخذ الاذن في المساهمة في نقل العلم ونشره بين الناس. وعليه فالإجازة مكسب يمكن ان يناله كل احد ولكن هل يقبل اداءه بعد ذلك او لا يقبل فمكان شأن اخر في تشدد العلماء فيه كثيراً ووضعوا الموازين العادلة التي تتميز بين العالم الحق عن الدعي الدخيل الذي نال حق الإجازة عن غير جدارة ولا استحقاق فليس كل مجاز اهل لتأدية العلم الذي يحمله. اقتضى هذا البحث الموسوم الاجازات العلمية واثرها في نشر العلوم (دراسة تاريخية) ان يتبع المنهج الاستقرائي التحليلي وكذلك بالاعتماد على العديد من المصادر ذات الاختصاص في هذا الموضوع. يتطلب البحث ان نقسمه على ثلاثة مباحث، يسبقها المقدمة ويأتي بعدها الخاتمة التي تضمنت اهم النتائج.

المبحث الاول

١- الإجازة لغة واصطلاحاً.

٢- الإجازة في تقاليد المدرسة الإسلامية.

٣- اخذ المال مقابل الإجازة

الإجازة لغة

الجوز: وسط الشيء. والجواز: الشاة يبيض وسطها. والجوزاء نجم سميت بذلك لأنها تعترض في جوز السماء اي في وسطها والاصل الاخر جزت الموضوع، سرت فيه واجزته خلفته، وقطعته واجزته نفذته.

قال امرؤ القيس: فلما اجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبت قفاف عنقل^(١).

ويقال: استجزته فأجازني اذا سقاك الماء لماشيتك وارضك^(٢)، وجاز الموضوع سلكه، وسار فيه و يجوز جوازاً واجازه خلفته، وقطعه، واجتاز سلك، وجاوز الشيء الى غيره تجاوزه، بمعنى اي جازه وتجاوز الله عنه اي عفا عنه، و جوز له ما صنع تجويزاً^(٣)، وقيل هو مشتق من جواز الماء، والجواز: هو الماء الذي يسقاه المال الماشية والحرث ونحوه، وقد استجزته فأجاز، اذا سقى ارضك او ماشيتك وهو مجاز، قال

الشاعر: وقالوا: فقيم قيم الماء فأستجز عبادة ان المستجيز على قنر^(٤)

الإجازة اصطلاحاً: سيغ ويسوغ، سوغه تركه له خالصاً^(٥)، ومن المجاز ساغ له ما فعل اي جاز له ذلك^(٦)، وهي اذن في الرواية لفظاً او كتاباً يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً^(٧). ان مصطلح الإجازة يطلق عموماً في حال حصول اذن من الشيخ للطالب، او المرید او لعالم اخر في رواية الحديث الشريف، او الفقه او التاريخ او غيرها من العلوم، او هي اذن في تولي منصب ما كالتقوى، والتدريس وغيره^(٨).

الإجازة في تقاليد المدرسة الإسلامية

تمثل الإجازة العلمية احد دعائم التقاليد الراسخة للمدرسة في الحضارة الإسلامية العلمية فهي الشهادة العلمية التي يمنحها العالم لتلميذه، لمنحه المصادقية حتى يشتغل بنقل العلم، فيروي عنه او عن غيره، وتكشف لنا الاجازات العلمية عن الاليات الدقيقة لنقل العلم في المدرسة الإسلامية، وقد تكتب بشكل منفصل او تكتب على ظهر كتاب الفه التلميذ، او حتى على شكل قيود او هوامش هذا الكتاب، ولها عدة انواعه قد تكون اجازة سماع او قراءه او مناولة. تمثل الإجازة العلمية احد عدة انماط من الوثائق التي تتوفر في ارشيف التاريخ الاسلامي^(٩)، وقد جعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز^(١٠)، واختلف المحدثون على العمل بالإجازة، طريقه نقل العلم، فأما من قبلها من المتقدمين الحسن البصري ونافع وابن شهاب الزهري، وربيعه ابن ابي عبد الرحمن هو يحيى بن سعيد الانصاري، وابوب السختياني وهشام بن عروة، والليث بن سعد... ومحمد بن خزيمة النيسابوري^(١١)، ورفض العمل بها بالمفهوم البسيط شعبه بن ابراهيم الحربي و عطاء وابو زرعه وغيرهم^(١٢). وادعى ابن خير الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يكن له به رواية و لو بالإجازة. فهل يكون حكم القران كذلك فليس لاحد ان ينقل ايه او يقرأها ما لم يقرأها على شيخ، ولذلك وجه من حيث الاحتياط في اداء الفاظ القرآن اشد منه في الفاظ الحديث، ولعدم اشتراطه فيه وجه، من حيث اشتراط ذلك في الحديث وانما هو لخوف ان يدخل في الحديث ما ليس منه او يتقول على النبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يقله والقرآن محفوظ، متلقى متداول ميسر وهذا هو الظاهر^(١٣). وتأسيساً على ذلك يمكن القول: ان الإجازة اذن تتعلق بعلم، غير ان هناك اختلافاً كبيراً في انواع الاجازات العلمية وشروط تحصيلها، ولئن اختلفت انواعها فهي على الاقل تشترك في مكانه مانحها، حيث يشترط ان يكون الشيخ المجيز من علماء عصره، ومن اكثرهم شهره وفضلاً، والشهرة مقياس لكفاءة العالم واعتراف له بالفضل والتقدم في العلوم التي اشتهر بها^(١٤).

اخذ المال مقابل الإجازة:

ما اعتاده كثير من مشايخ القراء من امتناعهم من الإجازة الا بأخذ مال في مقابلها، لا يجوز اجماعاً بل ان علم اهليته وجب عليه الإجازة او عدمها حرم عليه او ليست الإجازة مما يقابل بالمال فلا يجوز اخذه عنها ولا الاجرة عليها^(١٥). ويروي السبكي، ان ابا الحسين * عبد الغافر بن محمد الفارسي المتوفى ٤٤٨ هـ كان قد سمع الصحيح من ابي سهل * احمد بن عبد الله الحفصي المتوفى ٤٦٦ هـ، وله اجازة من الداودي متوفى ٤٦٧ هـ، كان يقول الإجازة من الداودي احب الي من السماع الحفصي^(١٦)، وهذا يعني ان طلاب العلم يفضلون الإجازة في الحصول على علوم السماع، وانهم اشتغلوا كثيراً في الاستنساخ والكتابة حتى افنوا اعمارهم في تحصيل الكتب واخذ الاجازات بسبب قلة اموالهم وشدة حبهم الى العلم، فكفى ان نرى العلماء في احوال الفقر والغنى جمعاً للعلوم ونسخاً للكتب^(١٧). و ملخص القول ان الإجازة اذن رخصه تتضمن المادة العلمية التي حصل عليها الطالب من شيخه، وهو يبيح له رواية المادة العلمية المذكورة او الحديث، وليست الإجازة مقتصرًا على نقل الحديث بل تشمل جميع العلوم، ومن طرق نقل المادة العلمية وتحمله من الشيخ الى من اباح له نقل عنه.

المبحث الثاني

١- الإجازة الشفوية.

٢- المناولة وانواعها.

الإجازة الشفوية

يمنح الشيخ الإجازة لطالبها بنحوين:

أولاً: الإجازة الشفوية وهي اقدم عهداً من الإجازة التحريرية^(١٨)، وانواعها هي:-

١- اجازة معين لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، او ما اشتملت عليه فهرستي، اي جملة عدد مروياتي وهذه اعلى اضربها المجردة عن المناولة، والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين، والفقهاء جواز الرواية والعمل بها^(١٩). ومن علماء من اجاز على هذا النوع الحافظ ابو العلاء العطار الهمداني يروي عن ابي بكر الشيرازي بإجازة جميع مسموعاته^(٢٠). وابطلها جماعة من اهل الحديث والفقه وهو احدي الروایتين عن الشافعي، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها وهو باطل^(٢١)، ويروي السمعاني ان المقرئ المفسر الواعظ ابو بكر محمد ابن

عبدوس الجنيدى من اهل نيسابور ٣٣٨هـ، كان اماماً فاضلاً بالقراءات عالماً بمعاني القرآن، عندما ورد ابو حسن بن شنبوذ قرأ عليه واعتمده في الروايات^(٢٢).

٢- اجازة لمعين في غير معين: مثل ان يقول اجزت لك ان تروي عني ما ارويهِ او ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي، وهذا مما يجوزهُ الجمهور ايضاً رواية وعملاً^(٢٣). ويروي ابن حجر العسقلاني ان عبد الرحيم بن محمد بن احمد بن حمدان بن موسى ابو الخير بن أبي الفضل الحافظ الاصبهاني كان موصوفاً بالفضل والمعرفة سمع ببغداد من ابن الحسين ووصف بالحفظ والمعرفة، قال ابن النجار سمعت ان جماعة من اهل اصبهان يقولون انه كان يحفظ الصحيحين^(٢٤).

٣- ان يجيز غير معين بوصف العموم: كأجرت للمسلمين أوكل احد او اهل زمني، وفيه خلاف للمتأخرين، قال السيوطي: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها، واي فائدة لها غير الرواية بها^(٢٥). وجد بخط ابي بكر بن ابي خيثمة رحمه الله قد اجزت لابي بكر زكريا يحيى بن سلمه ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن اصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعه مني واذنت له في ذلك، ولمن احب من اصحابه فانا احب ان تكون الإجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ٢٧٦هـ^(٢٦). وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ممن جوزها الخطيب البغدادي ونقلها عن شيخه ابو العلاء الهمداني الحافظ وغيرهم من محدثي المغاربة^(٢٧).

٤- اجازة بمجهول او لمجهول: كإجازتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطله ويدخل في هذا الباب ايضاً الإجازة المطلقة ولا يدخل في هذا الاستدعاء^(٢٨). و ذكر ابن تيمية ان الإجازة لمجهول او بالمجهول فاسده، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المجيز او لا يتصفح انسابهم ولا عدتهم فان هذا شائع والله اعلم^(٢٩). ويقول ابن حجر العسقلاني: الرواة ان اتفقت اسمائهم واسماء ابائهم فصاعداً، واختلفت اشخاصهم، فهو المتفق والمفترق. ومن المهم معرفة طبقات الرواة، الطبقة في اصطلاحهم عبارته عن جماعة يشتركوا في السكن ولقاء المشايخ، وموالدهم، ووفياتهم، وبلدانهم واحوالهم تعديلاً وتجريحاً^(٣٠).

٥- الإجازة للمعوم والطفل الصغير: وقد اختلف في الإجازة للمعوم، كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان، و استعملها ابن منده وغيره وقيل ان عطف ذلك على من كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك صح ذلك^(٣١). وقد ابطالها اغلب العلماء^(٣٢). قال ابن تيمية: رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير قال وهو الذي راينا كافة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال من غير ان يسالوا عن اعمارهم^(٣٣). وقد اجازهُ ابو بكر بن ابي داود السجستاني، فانه سأل عن الإجازة، فقال قد اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله يعني من يولد بعد^(٣٤).

٦- اجازة ما لم يسمعها المجيز ولم يتحملها اصلاً: في ما مضى ليرويه المجاز له، اذا تحمله المجيز بعد ذلك قال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى ذلك على ان الإجازة في حكم الاخبار بالمجاز، وهي اذن، فلا يصح ان جعلت في حكم الاخبار، كيف يخبر بما لا خير عنده منه وان جعلت اذنً بني على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة، في ما لم يملكه الاذن الموكل بعد، مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتر به وقد اجاز ذلك بعض اصحابنا والصحيح بطلان هذه الإجازة^(٣٥)، بمعنى ان يروي الطالب مرويات شيخه دون ان يسمعه.

٧- اجازة المجاز: نحو قول الشيخ اجزت مجازاتي، او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته^(٣٦). وقد منع من ذلك بعض المتأخرين والصحيح جوازه، وقد كان الفقيه الزاهد نصر المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى بين اجازات ثلاث في روايته^(٣٧). وقالوا: انما تستحق الإجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم، وأشترطه بعضهم، وخكي عن مالك وقال بن عبد البر، الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي معين لا يشكل اسناده، وينبغي للمجيز كتابه ان يتلفظ بها، فان اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت، والكتابة كناية فتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد الإجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبار منه بذلك تنبيه لا يشترط القبول في الإجازة^(٣٨).

٨- المناولة: المناولة في اللغة من ناولته الشيء، فتناوله من النوال وهو العطاء.

وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين:

أ- مناولة مقرونة بالإجازة:

هو ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعي، واجزت لك روايته عني وهذه حاله السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري، فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا^(٣٩) وعن احمد ابن المقدم ابي الاشعث العجلي* يقول كتب الي جماعة من اهل بغداد يسالوني اجازه فكتبت اليهم

كتابي هذا فأهموه فإنه
كتابي اليكم والكتاب رسول
وفيه سماع من رجال لقيتهم
لهم بصر في علمهم وعقول
فأن شتمت فأرووه عني فأنكم
تقولون ما قد قلته واقول
الا فأحذروا التصحيف فيه فربما
تغير معقول له ومعقول^(٤٠)

ب- المناولة المجردة عن الإجازة: وهي بأن يناول الشيخ طالبه اصل السماع ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح^(٤١). يعدها بعض العلماء نوع من الإجازة^(٤٢).

٩- الإعلام: وهذا النوع من الإجازة، هو ان يعلم الشيخ الطالب بقوله هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان^(٤٣). مقتصرأ على ذلك من غير ان في روايته عنه، اختلف في الرواية به وجوازها كثير من اهل الحديث والفقه، والاصول ومنهم ابن جريج، وابن الصباغ، وكذلك الظاهرية، بل زاد بعضهم فقال لو قال له هذا روايتي ولا ترويه عني جاز له روايته والصحيح انه لا يجوز له الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية، واختاره المحققون، لأنه قد يكون سماعه بأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يجب العمل به اذا صحه سنده^(٤٤).

١٠- الوجداء: وهي مصدر وجد يجد وهو مولد غير مسموع، وهو ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ذلك الشخص و لم يسمعها منه الواجد، ولا له منه اجازه او نحوها^(٤٥). وعن الوجداء ذكر السخاوي ابياتاً من الشعر يقول فيها:

ثم الوجداء وتلك مصدر
وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك إن تجد
بخط من عاصرت أو قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز
فقل بخطه وجدت واحترز
إن لم تتق بالخط قل وجدت
عنه أو اذكر قيل أو ظننت
وكله منقطع والأول
قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه
تقبح إن أوهم أن نفسه
حدثه به وبعض أدى
وقيل في العمل إن المعظمي
ولابن إدريس الجواز نسبوا
بعض المحققين وهو الأصوب
والنسخة الوثوق قل بلغني
والجزم يرجى حله للفظن^(٤٦)

قال السيوطي، قال المعافي بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجاده فيما اخذ العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازه ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او فلان في كتابه بخطه، حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن، او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وقد انتفع بعض العلماء بهذا النوع وقد وقع في صحيح مسلم احاديث مرويه بالوجداء، وانتقدت بانها من باب المقطوع، كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال وجدت في كتابي...^(٤٧) وقد اتهم بعض الذين انتفعوا بالوجداء بالسرقة، او على الاقل اتهموا بانهم يروون شيئاً لم يجازوا روايته^(٤٨). وحدث محمد بن القاسم ابن معروف الدمشقي ٣٤٧ هـ عن ابي بكر احمد بن علي المروزي بأكثر كتبه، واتهم في ذلك وقيل ان اكثرها اجازه^(٤٩)

١١- الوصية: وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويهِ^(٥٠). فقد اوصى ابو قلابه بكتب لأيوب فأرسل ايوب، فجيء بها من الشام، وبها عدل راحلة، قال ايوب فلما جاءني قلت لمحمد بن سيرين، جاءني كتب بن قلابه فأحدث منها، قال: نعم، ثم قال: لا امرك ولا انهاك. يقال ان ايوب كان قد سمعت تلك الكتب غير انه لم يحفظها، فلذلك استفتاء محمد بن سيرين عن التحديث منها. ولا فرق بين ان يوصي العالم لرجل بكتبه وبين ان يشتريها ذلك الرجل بعد موته في انه لا يجوز له الرواية منها الا على سبيل الوجداء^(٥١). وعلل القاضي عياض الصحة بان في ذلك نوعين الاذن وشبهها من العرض والمناولة، والصحيح الصواب انه لا يجوز الا ان كانت له من الموصى

أجازته فيكون روايته بها لا بالصحة^(٥٢). وقد حصل ابن ماكولا صاحب كتاب الاكمال ت ٤٥٧هـ، فقد كتب له بالإجازة في جميع مسوعاته ابو بكر محمد بن علي بن محمد بن خزيمة العطار الخزيمي^(٥٣).

المبحث الثالث

١. الإجازة التحريية (المكاتبة).

٢. التذليس في الإجازة.

ثانياً: الإجازة التحريية (المكاتبة)

المكاتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه^(٥٤).

وهي على نوعين:

١- مكاتبة مقترنة بالإجازة : وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب ويقول أجزت لك ما كتبت، او ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة^(٥٥)، وهذه في الصحة والقوه شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة^(٥٦). وممن استعمل المكاتبة المقرونة بالإجازة ابو بكر بن عياش* فانه كتب الى يحيى بن يحيى سلام عليك، فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو، اما بعد عصمنا الله واياك من جميع الآفات، جاءنا ابو اسامه فذكر انك احببت ان اكتب اليك بهذه الاحاديث، فقد كتبتها ابني املاء مني لها اليه، فهي حديث مني لك عن سميت لك في كتابي هذا، فأروها وحدث بها عني، فاني قد عرفت انك هويت ذلك ومكان يكفيك ان تسمع ممن سمعها مني، ولكن النفس تطلع الى ما هويت فبارك الله لنا ولك في جميع الامور وجعلنا من يهوى طاعته ورضوانه والسلام عليك^(٥٧). وروى عبد الغافر بن اسماعيل ت ٤٠٥هـ، قد حصل على الإجازة من هذا النوع من الشيخ الفقيه ابي سعد، محمد بن عبد الرحمن الكجوزدي ت ٤٥٣هـ اجاز لي جميع مسوعاته وخطه عندي^(٥٨)

٢- مكاتبه غير مقترنه بإجازة : وهي ان تتجرد المكاتبه عن الإجازة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور، والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الإجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين^(٥٩)، وقد منع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي^(٦٠)، وقد استعمل البخاري المكاتبه في كتاب الايمان والنذور قال كتب الي محمد بن بشار* وقال السيف الاموي لا يرويه الا تبليغ من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته^(٦١).

التذليس

التذليس للحديث مكروه عند اكثر اهل العلم وقد عظمه بعضهم الشأن في ذمه وتبجح بعضهم بالبراءة منه فممن حفظنا عن كان يكرهه ويذمه قال: عمر بن عبد العزيز بن مقلص قال: سمعت ابي يقول سمعت الشافعي يقول قال شعبه بن الحجاج التذليس اخو الكذب^(٦٢). والتذليس تارة في الاسناد وتارة في الشيوخ فالذي في الاسناد ان يروي عن من لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغه محتمله، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه^(٦٣)، ويلتحق بتذليس الاسناد تذليس القطع وهو ان يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن انس، وتذليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً اخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني^(٦٤). و تذليس التسوية^(٦٥). وهو ان يصنع ذلك لشيخه، فان اطع على انه دلسه حكم به، وان لم يطلعه طريقه الاحتمال، فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث، ويتوقف عما عداه، واذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغه محتملة فهو الارسال الخفي ومنهم من الحقه بالتذليس والأولى التفرقة لتمييز الانواع، ويلتحق بالتذليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث، او الاخبار عن الإجازة موهما للسمع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً^(٦٦). وممن كانت له اجازته ولم يلحقه فكان يروي عنهم بصيغه اخبرنا ولا يبين كونها اجازته، احمد ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصبهاني الحافظ ابو نعيم صاحب التصانيف الكثيرة الشائعة منها، حليه الاولياء، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على الصحيحين. لكنه كان اذا حدث عن من سمع منه يقول حدثنا سواء كان ذلك قراءة او سماعاً، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم وفيه نوع من التذليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك قال الخطيب رأيت لابي نعيم اشياء يتساهل فيها، منها انه يطلق في الإجازة اخبرنا ولا يبين^(٦٧).

الذاتة

ومن البحث توصلنا الى عده نتائج :

١. بينت لنا هذه الدراسة الى اهمية الإجازة العلمية وهي تمثل احد دعائم التقاليد الراسخة في الحضارة العربية الإسلامية، ثم تعرفنا على آلية نقل العلم الى المدرسة الإسلامية.

٢. اتخذت الإجازة أوجهاً متعددة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية بدءاً من مناولة الشيخ للتلميذ بعض حديثه مكتوباً وأذنه له في روايته عنه وهذه أعلى صور الإجازة لما اشتملت عليه من مزيد التوثق، لذلك قال القاضي عياض: هي رواية صحيحة عند معظم الأمة والمحدثين ومروراً بمنح الإجازة في تلاوة القرآن الكريم وإقرائه للناس مسنداً إلى النبي محمد "ص" وكذلك منح الإجازة المكتوبة في الافتاء والتدريس وبذلك أصبحت الإجازة شهاده مرسومة تأذن لحاملها بالتدريس والافتاء العام .

٣. دخلت الإجازة كثيراً من العلوم الطبيعية والتجريبية وهكذا تطور مفهوم الإجازة من صورته الفردية المقتصرة على الاذن برواية بعض الاخبار الى كونها شهاده معتمده من جهة ذات مصداقيه في علم من العلوم تظهر قدره حاملها على الاداء العلمي المتقن في مجال تخصصه .

٤. يمنح الشيخ الطالب الإجازة بطريقتين الإجازة الشفوية، والإجازة التحريرية (المكاتبة)

٥. بينت الدراسة ان هناك تدليس في بعض الاجازات وهي ما تحمله الإجازة بصيغه أداء توهم انه سمعه من المجيز، او كتب اليه بالإجازة فقط وأشار الى المجاز به، او عينه دون ان يكتبه له ومن تلك الصيغ المستعملة للإيهام (اخبرني) و (شافهني) و (كتب لي) بذلك يتضح لنا بعد هذه الدراسة في الاجازات العلمية واثرها في نشر العلوم (دراسة تاريخية) ان الحديث النبوي الشريف كان الدعامة الأساسية والمنطلق الواسع في قيام هذا النظام العلمي الدقيق الذي طبع الثقافة الإسلامية بطابعها المميز .

قائمة المصادر والمراجع

- (١) ابن الأبار ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابي بكر (ت ٦٥٨هـ) - المعجم في اصحاب القاضي، دار صادر، بيروت ١٨٨٥م.
- (٢) الأبناسي، ابراهيم بن موسى بن ايوب البرهان (ت ٨٠٢هـ) - الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح، ط١، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.
- (٣) ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني ابو العباس (ت ٧٢٧هـ) - الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة بن تيمية، د. ت.
- (٤) ابن جماعة، ابراهيم بن ابي الفضل سعد الله (ت ٧٣٣هـ). - تذكرة السامع والمتكلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ط٢، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن، ١٤٠٦هـ.
- (٥) ابن حبان، ابو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) - الثقات، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، ١٣٩٤هـ.
- (٦) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي ابو الفضل (ت ٨٥٢هـ). - لسان الميزان، ط١، تحقيق: عاصم بن عبد الله القزويني، مكتبة المنار، عمان، د. ت.
- نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، تحقيق: ضمن كتاب سبل الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- (٧) الخطيب البغدادي، احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) - الكفاية في علم الرواية، تحقيق: ابو عبد الله السوف السورفي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت.
- (٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ) - الكاشف، ط١، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ.
- (٩) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) - مختار الصحاح، طبعه جديده، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (١٠) الزبيدي، محمد بن مرتضى (ت ١٢٠٥هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس، المكتبة الخيرية ١٣٣٦هـ.
- (١١) زوين، علي - معجم مصطلحات توثيق الحديث، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م

- (١٢) السبكي، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)
 - طبقات الشافعية، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الباب الحلبي ١٣٨٦هـ.
 (١٣) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)
 - فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
 - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، مكتبة اولاد الشيع للتراث.
 (١٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)
 - الاتقان في علوم القرآن، ط١، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
 (١٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢هـ)
 - توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار، تحقيق: محي الدين عبد المجيد، دار الكتب السلفية، المدينة المنورة، د. ت.
 (١٦) ابن العماد، ابو الفلاح عبد الحي محمد بن احمد (ت ١٠٨٩هـ)
 - شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرنؤوط، دار ابن الكثير، بيروت.
 (١٧) العيني، بدر الدين محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ)
 - عمده القاري في شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.
 (١٨) ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)
 - معجم مقاييس اللغة، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ١٤٢٠هـ.
 (١٩) فؤاد، السيد ايمن
 - الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٧٧م.
 (٢٠) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)
 - القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت.
 (٢١) الفياض، عبد الله
 - الاجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٦٧م.
 (٢٢) القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣هـ)
 - التدوين في اخبار قزوين، تحقيق: عزيز العطاري دار الكتب العلمية، بيروت.
 (٢٣) ابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ)
 - الاكمال في رفع الارتياب على المؤلف والمؤتلف من الاسماء والكنى والالقب، ط١، حيدر اباد الدكن، ١٨٣١م.
 (٢٤) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣٥هـ)
 - اليواقيت والدرر في شرح نخبة الحجر، تحقيق: المرتضى الزين احمد، مكتبة الرشد، ١٨٣١م.
 (٢٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)
 - لسان العرب، بيروت ١٣٧٥هـ.

الهوامش

- (١) ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٤٩٤.
 (٢) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، مؤسسه الرسالة، بيروت، د. ت، ج١، ص ٦٥١.
 (٣) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، طبعه جديده، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٤٩، الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، ١٣٣٦هـ، ج١٥، ص ٧٥.

- (٤) ابن فارس، اللغة، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٣، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥، ص ٧٧٢.
- (٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، ١٣٧٥هـ، ج ٢، ص ٣٤٦، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥١.
- (٦) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٢، ص ٥٠٧.
- (٧) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢هـ)، توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتب السلفية، المدينة المنورة، د. ت، ج ٢، ص ٢٠١.
- (٨) السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيبيات الفية الحديث، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٩٢.
- (٩) السيد امين فؤاد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٤٧٢-٤٩٨.
- (١٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الاتقان في علوم القرآن، ط ١، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٢٧٣.
- (١١) الخطيب البغدادي، احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: ابو عبد الله السورفي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت، ج ١، ص ٤٥٢-٤٥٣.
- (١٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج ١، ص ٤٥٤.
- (١٣) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٧٣.
- (١٤) زوين، علي، معجم مصطلحات توثيق الحديث، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣.
- (١٥) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٧٣.
- (١٦) السبكي، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ١، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلوم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ١١٩.
- * ابو الحسين عبد الغافر، بن محمد بن عبد الغافر النيسابوري راوي صحيح مسلم وكان عالماً جليل القدر، ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ج ٣، ص ٢٧٨.
- ** المروزي راوي الصحيح، واكرمه نظام الملك، ابن العماد، شذرات، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (١٧) ابن جماعة، ابراهيم بن أبي الفضل سعد الله (ت ٧٣٣هـ)، تذكرة السامع والمتكلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص ١٦٥.
- (١٨) الفياض، عبد الله، الاجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧م، ص ٢١.
- (١٩) ابن جماعة، محمد بن ابراهيم (ت ٧٣٣هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ط ٢، تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٨٤.
- (٢٠) القزويني، عبد الكريم بن محمد عبد الكريم ابو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، التدوين في اخبار قزوين، تحقيق: عزيز العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٢٢٥.
- (٢١) ابن جماعة، المنهل الروي، ج ١، ص ٨٤.
- (٢٢) عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ)، الانساب، تعليق، عبد الله عمر البارودي، طبع دار الجنان، ١٤٠٨، ج ٢، ص ١٠٠.
- (٢٣) ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني ابو العباس (ت ٧٢٧هـ)، الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار النشر مكتبة بن تيمية، د. ت، ج ١، ص ٣٤٩.
- (٢٤) احمد بن علي ابو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط ١، تحقيق: عاصم بن عبد الله القزويني، مكتبة المنار، عمان، ج ٤، ص ٧.
- (٢٥) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النوازي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار النشر مكتبة الرياض الحديثة، د. ت، ج ٢، ص ٣٣.
- (٢٦) ابن الايار، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ) المعجم في اصحاب القاضي، دار صادر، بيروت، ١٨٨٥م، ج ١، ص ١٥٦.

- (٢٧) ابن تيمية، الباعث الحثيث، ج ١، ص ٣٤٩.
- (٢٨) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٣٤.
- (٢٩) ابن تيمية، الباعث الحثيث، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.
- (٣٠) احمد بن علي ابو الفضل (ته ٨٥٢هـ)، نخبه الفكر في مصطلح اهل الاثر، تحقيق: ضمن كتاب سبل الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج ١، ص ٢٣١.
- (٣١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ط ١، تحقيق: ابو عائش عبد المنعم ابراهيم، مكتبة اولاد الشيخ للتراث، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٠٠.
- (٣٢) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٣٤.
- (٣٣) ابن تيمية، الباعث الحثيث، ج ١، ص ٥٢.
- (٣٤) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٧٦هـ)، الابهاج في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي، ط ١، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٣٣٨.
- (٣٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٨.
- (٣٦) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج ١، ص ٣١١ و ٣٥٢، الصنعاني، توضيح الافكار، ج ٢، ص ٢٠٩.
- (٣٧) السبكي، الابهاج، ج ٢، ص ٣٣٨.
- (٣٨) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٤١، ابن جماعة، المنهل الروي، ج ١، ص ٨٨.
- (٣٩) العيني، بدر الدين محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ)، عمده القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٤.
- * احمد بن المقدم ابي الأشعث العجلي محدث فاضل من اهل البصرة ثقة روى عن البخاري والترمذي والنسائي، مات سنه (٢٥٣هـ)، ابن حيان، ابو حاتم محمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، ١٣٩٤هـ، ج ٨، ص ٣٢، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ)، الكاشف، ط ١، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٠٤.
- (٤٠) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (ت ٣٦٠هـ)، المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، ج ١، ص ٤٥٦.
- (٤١) العيني، عمده القارئ، ج ٢، ص ٢٤.
- (٤٢) الخطيب البغدادي، الكتابة، ج ١، ص ٤٦٦.
- (٤٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣٥هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبه الحجر، ط ١، تحقيق: المرتضى الزين احمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٣١٧.
- (٤٤) السخاوي، الغاية في شرح الهداية، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- (٤٥) ابن جماعة، المنهل الروي، ج ١، ص ٩١، القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، تحقيق: جمال عينتابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج ٤، ص ٢٧٠.
- (٤٦) السخاوي، فتح المغيبي، ج ٢، ص ١٥١.
- (٤٧) انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٦٠ - ٦١.
- (٤٨) السيوطي، الانتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٢٣.
- (٤٩) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣٧٦.
- (٥٠) ابن جماعة، المنهل الروي، ج ١، ص ٩١، المنادي، اليواقيت والدرر، ج ٢، ص ٣١٧.
- (٥١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج ١، ص ٣٥٢.
- (٥٢) السخاوي، الغاية في شرح الهداية، ج ١، ص ١٠٥.

- (٥٣) ابن ماکولا، علي بن هبه الله (ت ٤٧٥هـ)، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الاسماء والكنى والألقاب، ط١، حيدر اباد، الدکن، ١٣٨١، ج٣، ص٢٤٤.
- (٥٤) الأبناسي، ابراهيم بن موسى بن ايوب البرهان (ت ٨٠٢هـ)، الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح، ط١، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبه الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٩.
- (٥٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠.
- (٥٦) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن احمد الانصاري (ت ٨٠٤هـ)، المقنع في علوم الحديث، ط١، تحقيق: عبد الله بن يوسف، دار فواز للنشر، السعودية، ١٤١٣هـ، ج١، ص٣٣٢.
- * ابو بكر بن عياش الاسدي الحافظ المقرئ احد الاعلام صدوق ثقه توفي سنة ١٩٣هـ، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفه من له رواية في الكتب الستة، ط١، تحقيق: محمد بن عوامه، دار القبلة، جده، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٤١٢.
- (٥٧) السخاوي، فتح المغيث، ج٢، ص١٣٧.
- (٥٨) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٨، ص١٠٢.
- (٥٩) الأبناسي، الشذا الفياح، ج٢، ص٣٢٠.
- (٦٠) السيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٥٥.
- * هو محمد بن بشار بن عثمان ابو بكر العبدي ثقة توفي ٢٥٢هـ، الذهبي، الكاشف، ج٢، ص١٥٩.
- (٦١) الأبناسي، الشذا الفياح، ج١، ص٢١.
- (٦٢) الخطيب البغدادي، الكفاية، ج١، ص٣٥٥.
- (٦٣) ابن جماعة، المنهل الروي، ج١، ص٧٢.
- (٦٤) ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ط١، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٦.
- (٦٥) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، ط١، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٨٢٥.
- (٦٦) ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ج١، ص١٦.
- (٦٧) ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ج١، ص١٨.